البسرى اولا مع علمه بان سنة القطع في اليد اليمنى فان ذلك
لا يسقط الحد عن السارق وتقطع يده اليمنى بدخول السرقة
وله القصاص على من قطع يده اليسرى ظلما واذا اخطا
من ذكر فقطع يد السارق اليسرى اولا فان ذلك يجزيه
عن قطع يده اليمنى ومحل الجزا اذا كان يحصل الخطا
بين مشتبه او بين ذراعيه اما لو اخطا فقطع الرجل وقد
وجب قطع اليد ونحوه فلا يجزيه ويقطع العضو الذي
ترتب عليه القطع ويودي دية الاخرى ومحله اذا
كان المخطي الامام او ماموره واما لو كان من اجنبي
فلا يجزيه والحد باق وعلى القاطع الدية وقوله الشم
والاجزا يدل على ان البداة باليمنى مستحقة فينبغي ان
البداة باليمنى واجبة وانما منع منه مانع وهو قطع اليسرى
خطا فجعله اليمنى هذا مفرع على قوله وخطا اجزا
وكذا على القول بانه يبدا باليد اليسرى فيما اذا كانت
اليمنى شلا او قطعت في قصاص والمعنى ان الامام
او غيره اذا قطع يد السارق اليسرى خطا فان ذلك
يجزيه فاذا سرق مرة ثانية فان الحكم ينتقل للرجل
اليمنى فتقطع لان سنة القطع ان يكون من خلاف
فان سرق مرة ثالثة فان يده اليمنى تقطع فان
سرق مرة رابعة فان رجله اليسرى تقطع
سرقة طفل من حرز مثله لم يبلغ دينارا او ثلاثة
دراهم خالصة او ما يساويها فالبدر تنزع
هذا متعلق بقوله تقطع اليمنى والمعنى ان من
سرق طفلا حرا او عبدا فانه تقطع ان كان لا يعقل
لصغر او بله او كبر وان يكون في حرز مثله بان كان

في

في دار اهله او معه من يحفظه فان كان كبيرا فصيحا او لم يكن في حرز
فلا قطع على سارقه وكذا كل يقطع من سرق ربع دينار لواحد
او اكثر او ثلاثة دراهم من الفضة خالصة من الغش لواحد او اكثر
او سرق من العروض او غيرها ما يساوي ثلاثة دراهم في البلد
المسروق منها سوا كانت معاملتهم بالدراهم او الدنانير او العروض
او بهما اغلب ام لا بشرط ان تكون المنفعة شرعية واما غيرها فكالعدم
ابن عرفة المعتبر في المقوم منفعته المباحة قال فيها من سرق
حماما عرف بالسبق او طايرا عرف بالاجابة اذا دعي فاحب الي ان لا
يراعي الا قيمته على انه ليس فيه ذلك من اللعب والباطل وقال تبيها
ويقومها اهل العدل والنظر قيل فان اختلف المقومون قال اذا اجتمع
عدلان بصيران على ان قيمتها ثلاثة دراهم قطع لان المثبت مقدم
على النافي ولا يقطع بتقويم رجل واحد ابن رشد معناه في الاختيار
لانه لا يجوز الا ذلك لان كل ما يبتدي فيه القاضي
بالسوال فالواحد يجزي لانه من باب الخبر لا الشهادة
ثم ان اعتبار التقويم بالدراهم لا بالدنانير كما
ذكره المولف وهو المشهور كابن مرزوق ومن وافقه
وهو واضح حيث كان يتعامل بالدراهم في بلد السرقة
او كانت موجودة فيه واما ان كان لا يتعامل فيها
الا بالذهب ولا يوجد فيها الا الذهب فالتقويم حينئذ
بالذهب كما ينبغي وانتها او جارح لتعليمه او جلده
بعد ذبحه او جلد ميتة ان زاد دبغه نصابا او ظننا
تلوسا او الثوب فارغا او شركة نصيب الاب
يبين ان من سرق ما ذكر او من الحطب او من غير ذلك
مما هو مباح في الاصل ويملك بوضع اليد عليه واخرج
من حرز مثله ما يساوي ثلاثة دراهم خالصة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)